

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة  
(٣٢٦) من قانون المرافعات المدنية  
والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(١٢) لسنة ١٩٧١م، والمقدم من سعادة  
العضوين: دلال جاسم الزايد،  
وجميعة علي سلمان





التاريخ: ٢٦ مارس ٢٠١٨م

**الموقر**  
**صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الثامن للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م، والمقدم من سعادة العضوين: دلال جاسم الزايد، وجميلة علي سلمان. برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون المذكور.
٢. الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية.





الرقم: ٦٨٤ ص ل ت ق / ف ٤ د ٤  
التاريخ: ٢٧ فبراير ٢٠١٨ م

سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (٣٢٦) من قانون  
المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م،  
والمقدم من صاحبة السعادة العضوين: دلال جاسم الزايد،  
وجميلاً علي سلمان.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم  
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى  
التوقيع: .....  
التاريخ: ٢٧/٢/٢٠١٨  
وإدارة شؤون اللجان





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

# المرفق الأول

## تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الرابع







التاريخ: ٢٦ مارس ٢٠١٨ م

التقرير الثامن للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م، والمقدم من سعادة العضوين: دلال جاسم الزايد، وجميلة علي سلمان

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٦٨٤) ص ل ت ق

/ ف ٤ د ٣) المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠١٨م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٣٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة

١٩٧١م، والمقدم من سعادة العضوين: دلال جاسم الزايد، وجميلة علي سلمان، على أن تتم دراسته

وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع

- في الاجتماعين التاليين:

التاريخ	الاجتماع
١٢ مارس ٢٠١٨ م	الثاني عشر
٢١ مارس ٢٠١٨ م	الثالث عشر

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة، والتي

اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور علي حسن الطوالة
  ٢. السيد خالد نجاح
  ٣. السيد عبدالموجود يوسف
  ٤. السيدة فاطمة غانم الدوادي
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- باحث قانوني بهيئة المستشارين القانونيين.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر، والسيدة زينب يوسف خليل.

## ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م، والمقدم من سعادة العضوين: دلال جاسم الزايد، وجميلة علي سلمان، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة وذلك بحضور مستشار اللجنة، وقد رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يستهدف تعديل المادة (٣٢٦) والتي تتعلق بإعلان المدين بطلب الدائن وبالأمر الصادر ضده بالأداء، إلا أن المشرع جعل من عدم الإعلان خلال مدة شهر من تاريخ صدوره سبباً في سقوط الطلب والأمر الصادر بالأداء واعتباره كأنه لم يكن، فالتحديد المشار إليه في المادة يتعارض مع طبيعة الأداء والحكمة منها، إذ أن الهدف منها تسهيل إجراءات التقاضي أمام الخصوم وسرعة البت في القضايا، وبالتالي التخفيف على القضاء بإلغاء بعض الدعاوى التي تتوافر فيها شروط أمر الأداء.

إن التعديل الوارد في الاقتراح بقانون سيسهم في حفظ حق الدائن وذلك بعدم ضياع الرسوم التي دفعها لإصدار الأمر، فالرسوم المدفوعة قد تكون مرتفعة حسب المبلغ القيمي المطالب به بموجب أمر الأداء، وبالتالي فإن سقوط الطلب واعتباره كأن لم يكن سيتسبب بخسارة من صدر أمر الأداء لصالحه، حيث إن من يكلف بإعلان من صدر الأمر في مواجهته هو الموظف المختص بالإعلان بوزارة العدل، وعليه فإن من صدر الأمر لصالحه هو من يتحمل أثر عدم الإعلان في حال لم يتم إعلان من صدر الأمر ضده، ونجد أن هناك حالات كثيرة تم اعتبار الأمر كأن لم يكن والسبب في ذلك عدم الإعلان وهو أمر إجرائي رغم ثبوت الدين في مواجهة المدين. إضافة إلى أن التعديل المقترح سيسد الثغرات التي تسمح للمدين المحكوم عليه بالتهرب أو التسويف

ليترتب عليه أثر اعتبار الطلب وأمر الأداء كأن لم يكن، وخاصة أن الواقع العملي أثبت أن القضاء بحكم تقيده بالنص القانوني النافذ قد قضى باعتبار الأمر كأن لم يكن بسبب عدم الإعلان رغم ثبوت الدين.

وعليه رأّت اللجنة وجاهة هذا الاقتراح بقانون ومبرراته والأسباب التي بُنيَ عليها؛ لذا انتهت بعد المناقشة إلى جواز نظر الاقتراح بقانون.

كما توافقت مقدمتا الاقتراح مع اللجنة على تعديل المادة الأولى من الاقتراح بقانون لتكون على النحو

التالي:

#### المادة الأولى

يعدل نص المادة رقم (٣٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، على النحو الآتي:

#### مادة (٣٢٦)

يعلن المدين لشخصه أو في محل إقامته بالطلب وبالأمر الصادر ضده.

#### ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذ خميس حمد الرميحي
٢. الأستاذة سامية خليل المؤيد
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:


- جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م، والمقدم من سعادة العضوين: دلال جاسم الزايد، وجميلة


علي سلمان.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة





هميس حمد الرميحي

نائب رئيس اللجنة





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الثاني

الاقتراح بقانون، ومذكرته

الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الرابع







### استمارة إجراء

### الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ١٥/١/٢٠١٨ هـ

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
٤. دلال جاسم الزايد ١. هيئة المحاماة	١٤/١/٢٠١٨ هـ	الاقتراح بقانون لتعديل المادة (٣٢٦) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
الملاحظات:		

#### • توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

بعد الاطلاع على الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م وتعديلاته، وعلى مذكرته الإيضاحية، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعلى قوانين المرافعات المدنية والتجارية في بعض الدول العربية والخليجية، وبعد التداول، تود الهيئة بيان ما يأتي:

- ١) يتألف الاقتراح بقانون من ديباجة ومادتين، تناولت المادة الأولى منه استبدال نص جديد بنص المادة (٣٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذا النص الجديد: (يعلن المدين لشخصه أو في محل إقامته بالطلب وبالأمر الصادر ضده بالأداء خلال شهر من تاريخ صدور الأمر).





استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ١٥/١/٢٠١٨

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
١. دلال جاسم الزايد أ. هويدا علي محمد	١٥/١/٢٠١٨	الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٢٦) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

الملاحظات:

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

أما النص الحالي للمادة المذكورة فهو:  
( يعلن المدين لشخصه أو في محل إقامته بالطلب وبالأمر الصادر ضده بالأداء.  
ويعتبر الطلب والأمر الصادر عليه بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانهما خلال  
شهر من تاريخ صدور الأمر).

أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

٢) إن التعديل المقترح للمادة (٣٢٦) من قانون المرافعات على النحو المذكور، يشوبه القصور من ناحيتين، الناحية الأولى تتمثل في عدم النص على احتمال عدم إتمام إعلان المدين لشخصه أو محل إقامته خلال مدة شهر من تاريخ صدور أمر الأداء، وهو أمر وارد ولا يمكن تجاهل النص عليه في اقتراح التعديل. أما الناحية الثانية من القصور فتتمثل بعدم تضمين الاقتراح النص على حكم معين يعالج عدم اعتبار أمر الأداء





استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ١٥/١/٢٠١٨

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدم الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
٤. دلائل جاسم الزايد ١. هبة علي محمد	١٥/١/٢٠١٨	الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٢٦) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

كأن لم يكن إذا لم يتم إعلان المدين به خلال المدة المحددة وبما ينسجم مع ما ذهبت إليه المذكورة الإيضاحية للاقتراح بقانون من انتقاد للحكم الذي رقيته المادة (٣٢٦) بنصها الحالي باعتبار أمر الأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلان المدين به خلال المدة المحددة للإعلان.

وحيث لم يراع الاقتراح بقانون في مادته الأولى هذه الجوانب المشار إليها يصبح والحالة هذه غير سليم من الناحية القانونية.

٣) لايفرد قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني بالحكم المنصوص عليه في المادة (٣٢٦) منه، من حيث اعتبار الطلب والأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم اعلانها للمدين خلال المدة المنصوص عليها لإعلانه. إذ نصت على ذات الحكم قوانين المرافعات المدنية والتجارية في دول عربية وخليجية أخرى كمصر والكويت والإمارات العربية وقطر، رغم اختلافها فيما يتعلق بالمدد





### استشارة إجراء

### الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ١٥/١/٢٠١٨

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
٤. دلال جاسم الزايد ١. هديل صالح الجاه	١١/١/٢٠١٨	الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٤) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
الملاحظات:		

#### • توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

المحددة ليتم الإعلان خلالها. ففي القانون المصري تم تحديد المدة لإعلان المدين لشخصه أو في موطنه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور أمر الأداء. وفي القانون الكويتي تم تحديد المدة لإعلان المدين في موطنه خلال ستة شهور من تاريخ صدور الأمر بالأداء. وفي القانون الإماراتي تم تحديد المدة لإعلان المدين لشخصه أو في موطنه بالأمر الصادر ضده بالأداء خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره. وفي القانون القطري تم تحديد المدة لإعلان المدين لشخصه أو في موطنه بالأمر الصادر ضده بالأداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره. وعلى أساس من ذلك كله ترى الهيئة، عدم سلامة الاقتراح بقانون من الناحية القانونية. ولمعالي رئيس المجلس إذا رأى ذلك، أن يطلب من سعادة مقدمتي الاقتراح تعديله أو سحبه إذا لم يرمعاليه رأياً آخر في شأن الاقتراح بقانون.







استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ١٥/١/٢٠١٨

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدم الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
١. دلال جاسم الزايد ٢. هديل صالح المحمد	١٥/١/٢٠١٨	الاقتراح بقانون لتعديل المادة (٣٤٦) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

د. عصام عبدالوهاب البرزنجي  
المستشار القانوني  
للمجلس  
رئيس الهيئة

د. محمد عبدالله الديمي  
المستشار القانوني  
لشؤون اللجان  
عضو

د. علي حسن الطوالة  
المستشار القانوني  
لشؤون اللجان  
عضو





ملكة البحرين  
مجلس الشورى  
دلال جاسم الزايد  
عضو مجلس الشورى

التاريخ 11 يناير 2018

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح المحترم  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة (326) من المرسوم بقانون رقم  
(12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية**

يطيب لنا أن نرفع لمعالكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (326) من  
المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك  
وفقاً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية  
للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدم الاقتراح بقانون:

دلال جاسم الزايد  
جميله سلمان





**اقتراح بقانون بتعديل المادة (326) من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة**

**1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971،

وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى**

يعدل نص المادة رقم (326) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (12) لسنة 1971، على النحو الآتي:

**مادة (326)**

يعان المدين لشخصه أو في محل إقامته بالطلب وبالأمر الصادر ضده بالأداء خلال شهر من تاريخ صدور الأمر.

**المادة الثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة (326) من الرسوم  
بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

تنص المادة (4) من دستور مملكة البحرين على أن "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة".

وتنص الفقرة (و) من المادة (20) من الدستور على أن "حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون".

إن الأصل العام في حصول المدعي الذي يطالب بحق له هو اللجوء إلى المحكمة بموجب صحيفة يودعها قلم الكتاب، واستثناءً من ذلك يتعين عليه الالتجاء إلى إصدار أمر الأداء من القاضي إذا كان كل ما يطالب به ديناً ثابتاً بالكتابة وحال الأداء، بشرط أن يكون معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه أو مقداره، أما إذا لم تتوافر أي من هذه الشروط بأن لم يكن كل الدين المطالب به ثابتاً بالكتابة أو



ملكة البحرين  
مجلس الشورى  
دلال جاسم الزايد  
عضو مجلس الشورى

غير حال الأداء أو غير معين المقدار فإنه لا يجوز الالتجاء إلى طريق أمر الأداء باعتبارها استثناءً لا يجوز التوسع فيه.

إن النص الحالي للمادة المراد تعديلها تتعلق بإعلان المدين بطلب الدائن وبالأمر الصادر ضده بالأداء، والتي يجب أن تعلن له خلال شهر من تاريخ صدورهما، إلا أن المشرع جعل من عدم الإعلان خلال هذه المدة سبباً لسقوط الطلب والأمر الصادر بالأداء واعتباره كأن لم يكن.

إن تحديد هذه المدة يتعارض مع طبيعة أوامر الأداء والحكمة منها، إذ أن الهدف منها هو تسهيل إجراءات التقاضي أمام الخصوم وسرعة البت في القضايا، بما يساهم في التخفيف من كاهل القضاء بإلغاء بعض الدعاوى التي تتوافر فيها شروط أمر الأداء.

كما من شأن هذا التعديل أن يحفظ حق الدائن صاحب أمر الأداء بعدم ضياع الرسوم التي دفعها لإصدار الأمر والتي قد تكون باهظة حسب المبلغ القيمي المطالب به وتضيف خسائر أخرى عليه لا مبرر لها، حيث أن اعتبار الأمر الصادر لصالحه معدوماً قد يؤدي إلى إعدام صحيفة الدعوى أيضاً التي سدد



ملكة البحرين  
مجلس الشورى  
دلال جاسم الزايد  
عضو مجلس الشورى

رسومها لا لشيء سوى أن المدين لم يعلن بالطلب المرفوع في مواجهته وبالأمر الصادر ضده علما بأن القانون كفل لمن صدر الأمر في مواجهته حق التظلم أو الاستئناف بحسب الأحوال ويبدأ سريان المدة لهذا الحق منذ إعلانه ، وعليه سوف يسد هذا الاقتراح بقانون أية ثغرات تسمح للمدين المحكوم عليه بالتهرب أو التسوية أو لأي سبب آخر يتعلق بالإعلان ولا مبرر له حتى يترتب عليه أثر باعتبار الطلب وأمر الأداء كأن لم يكن خاصة وإن الواقع أثبت أن القضاء في العديد من الاستئنافات التي نظرها وبحكم تقيده في النص القانوني فقد قضى باعتبار الأمر كأن لم يكن لعدم الاعلان رغم ثبوت الدين أصبح هذا الأثر القانوني محل عدم قبول من قبل أصحاب الحقوق والمحامين الوكلاء عنهم مما يتطلب التدخل التشريعي.

مقدم الاقتراح بقانون

دلال جاسم الزايد

محمد علي

